

زبدة الأصول

[340] من الخارج عدم وجوبهما معا ، ورابعة ، تكون احدهما مؤدية الى حكم الزامي ، والاخرى مؤدية الى عدمه ونقيضه . اما في الصورة الاولى : فحيث ان المكلف لا يتمكن من امتثالهما فيحصل له علم اجمالي ، بعدم ثبوت احدهما ، ولكن هذا العلم لا يوجب ازيد من احتمال مخالفة كل من الخبرين في نفسه للواقع ، فكل منهما واجد للمصلحة فيجرى فيهما ما يجرى في ساير موارد التزام من التخيير . ودعوى انه مع العلم الاجمالي بكذب احدهما يكون احدهما بلا مصلحة ، لان ما فيه المصلحة هو الخبر المحتمل للصدق والكذب . مندفعة : بان العلم الاجمالي لا يوجب معلومية الكذب في احدهما المعين فكل منهما محتمل للصدق والكذب فيشمله دليل الحجية . ودعوى انه مع العلم الاجمالي المشار إليه يعلم بان الثابت في الواقع احد الحكمين فمن اين يستكشف المصلحة في كل منهما . مندفعة بان طريق استكشافها طريق استكشاف الملاك في ساير المتزامين ، وهو اطلاق المادة . واما في الصورة الثانية : فالأظهر سقوط الحكمين والحكم بالاباحة فان مقتضى الاطلاقات ثبوت المصلحة أو المفسدة في مؤدى كل منهما فيقع التزام بين الملاكين في التأثير ، فلا محالة يتساقطان : لان المنشأ للوجوب هي المصلحة غير المتزامنة بالمفسدة ، كما ان منشأ الحرمة هي المفسدة غير المتزامنة بالمصلحة فمع وجودهما معا يسقطان ولا يؤثر شئ منهما في الالتزام فيحكم بالاباحة . واما في الصورة الثالثة : فيستكشف من العلم بعدم ثبوت المؤديين حتى بهذا العنوان ، ان المصلحتين الحادثتين بسبب قيام الامارتين بنحو لا يمكن استيفائهما معا ، فلا محالة يقع التزام بين الحكمين فيحكم بالتخيير . واما في الصورة الرابعة : فان قلنا بان الحكم غير الالتزامي حتى الاباحة ناش عن مصلحة مقتضية لجعله فلا محالة يقع التزام بين المقتضيين والنتيجة هو عدم الالتزام ،
